قبلي وجوه مرسل ومعلق ومضاف الى ما بعد الموت وكل ذلك متنوع الى نوعين بدل وبغير بدل والفاظ العتق
ضربان صريح يعمل بدون النية وكناية لا يعمل الا بالنية من الفارسية والعربية والله اعلم **فصل في**
صريح الوصية رجل قال لعبده اعتقتك حررتك انت حر انت عتيق انت مولاي او ناداه يا حر يا عتيق
يا مولاي او قال هذا عتيق او هذا مولاي فان قال انت مولاي وقال عنيت به في الدين لا يصدق في القضاء
وكذا لو قال انت حر وقال عنيت من العمل لا يصدق في القضاء ولو قال انت حر لوجه الله عتق ولو قال انت
حر من عمل كذا او قال انت حر اليوم من هذا العمل يعتق في القضاء ولو قال وهبت لك نفسك او بعت منك
نفسك او تصدقت عليك بنفسك عتق نوى العتق او لم ينو قبل العبد او لم يقبل ورد ولو قال وهبت لك
عتقك وقال عنيت به الاعراض عن العتق في احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله لا يعتق ولو قال
لعبده الذي حل له دمه بقصاص اعتقتك ثم قال عنيت به عن القتل عتق في القضاء ويسقط عنه الدم
باقراره ولو قال انت مولى فلان او قال انت عتيق فلان عتق قضاء ولو قال اعتقك فلان عن ابي يوسف
انه لا يعتق ولو قال راسك حر او بدنك حر او اضاف الى ما يعبر به عن البدن يعتق كما في الطلاق ولو اضاف
الى جزء شايع بان قال نصفك حر او ثلثك حر يكون اعتاقا لذلك القدر خاصة في قول ابي حنيفة رحمه الله
خلاف الطلاق ولو قال سهم منك حر يقع على السدس ولو قال جزء منك حر او شيء منك حر يعتق منه
ما شاء المولى في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولو قال فرجك حر قال للعبد او للامة يعتق خلاف الذكر في
ظاهر الرواية ولو قال لامته فرجك حر من الجماع عن ابي يوسف رحمه الله انها تعتق في القضاء ولو قال
راسك راس حر بالنصب او راسك راس حر بالرفع او راسك راس حر بالتنوين ولم ينو شيئا عن ابي يوسف
رحمه الله انه لا يعتق وعن محمد رحمه الله انه يعتق في الوجه الثالث واستحسن ذلك ابو يوسف به ٥
ولو قال هذا الراس حر قال بعضهم لا يعتق وانما يعتق عند الاضافة وقال القاضي الامام ابو الحسين علي
السغدي الاطلاق والاضافة فيه سواء وحكم المطلق حكم المضاف لا فرق بين قول القايل لعبده راس
هذا العبد وبين قوله لعبده هذا الراس ولو قال لعبده انت حر او قال لامته انت حرة عتق في الوجهين
هكذا يروى عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله رجل له خمسة اعبد فقال عشرة من مماليكي
الا واحد احرار عتقوا جميعا ولو قال مماليكي العشرة احرار الا واحدا عتق اربعة ولو قال لثلاثة انتم
احرار الا فلان وفلان وفلان عتقوا جميعا وبطل الاستثناء وذكر في الطلاق لو قال لامرأته انت طالق
ثلاثا الا واحدة وواحدة وواحدة وقع الثلاث ويبطل الاستثناء وقال ابو يوسف يصح استثناء الاولى
والثانية ويقع الثالثة ويبطل استثناؤها وها هنا على قياس تلك الرواية عن ابي يوسف رحمه الله لا يعتق
الاول والثاني ويعتق الثالث اذا قال لعبده يا سيدي او قال يا مالكي او قال لامته يا سيدتي لم يعتق
وليس هذا بشيء بل هو لطف وحكي عن ابي القاسم الصفار انه سئل عن رجل جاءت جاريته بسراج فوقفت
بين يديه فقال لها المولى ما اصنع بالسراج وجهك اضوا من السراج يا من انا عبدك قال هذه كلمة
لطف لا يعتق بهذا اذا لم ينو العتق فان نوى عن محمد رحمه الله فيه روايتان **رجل** اشهد انا اسمه
عبده حر ثم دعاه يا حر لا يعتق ولو بعث غلامه الى بلد وقال اذا استقبلك احد فقل انا حر فاستقبله
رجل فقال العبد انا حر ان كان المولى قال له حين بعثه سميتك حرا فاذا استقبلك احد فقل انا حر
فقال العبد لمن استقبله انا حر لا يعتق وان لم يكن المولى قال له سميتك حرا وانما قال له اذا
استقبلك احد فقل انا حر فقال العبد لمن استقبله انا حر يعتق قضاء وما لم يقل العبد انا حر

لا يعتق

لا يعتق كما لو قال لعبده قل انا حر لا يعتق ما لم يقل انا حر ولو قال لغيره قل لغلامي انك حر او قال انه حر
عتق للحال ولو قال للمامور قل لغلامي انك حر لا يعتق ما لم يقل المامور له ذلك **رجل** قال لام ولده
يا حرة او قال لها قومي يا حرة وقال لم انو به العتق دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء
رجل قال لعبده يا حر او قال لامته يا حرة وقال قلت ذلك كذبا عتق في القضاء ولو قال اردت به
اللعب يعتق قضاء وديانة عبد دخل على مولاه فقال المولى اي حر دخل علينا لا يعتق العبد ولو قال
المولى لثوب خاطه مملوكه هذه خياطة حر لا يعتق مملوكه **رجل** قال حر فقيل له لمن عنيت فقال لعبدي
عتق عبده **رجل** قال عبيد اهل بلخ احرار او قال عبيد اهل بلخ حر او قال كل عبد اهل بغداد
حر او قال كل عبد في الارض او قال كل عبد في الدنيا قال ابو يوسف رحمه الله لا يعتق عبده وقال محمد يعتق
وعلى هذا الخلاف الطلاق وبقول ابي يوسف اخذ عصام بن يوسف وبقول محمد اخذ شداد رحمه الله
والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله ولو قال كل عبد في هذه السكة حر وعبده في السكة او قال كل عبد
في المسجد الجامع حر فهو على هذا الخلاف ولو قال كل عبد في هذه الدار حر وعبده فيها عتق عبيده في
قولهم ولو قال ولد ادم كلهم احرار لا يعتق عبيده في قولهم **رجل** قال لامته او لعبده قد اعتقك الله
عتق وان لم ينو هو المختار ولو قال لعبده العتاق عليك يعتق ولو قال عتقك علي واجب لا يعتق
رجل له عبد في يده فقيل له اعتقت هذا العبد فاوما براسه نعم لا يعتق لانه قادر على العبارة
فلا تقوم الاشارة مقام العبارة ولو كان في يده صبي فقيل له هذا ابنك فاوما براسه نعم ثبت
نسبه منه لان ثبات النسب لا يتعلق بالعبارة فجاز ان يثبت بالاشارة **رجل** قال لامته انت مثل
هذه لامراة حرة لا تعتق امته الا ان ينوي العتق وكذا لو قال لحرة انت مثل هذه لامته لا تعتق امته
الا ان ينوي ولو قال لحرة انت حرة مثل هذه واشار الى امته عتقت امته ولو قال للحرة
انت حرة مثل هذه الامة لا تعتق امته **رجل** تزوج بامته المعروفة واقر بنكاحها لا يجوز ولم تعتق
الجارية **رجل** قال لعبده ما انت الا حر عتق العبد **رجل** امر عبده بشيء فامتنع فقال ما انت اذا حر او قال
ما انت الا حر لا يعتق للحال وهو تعليق **رجل** قال لعبده شئت عتقك عتق ولو قال اردت
عتقك لا يعتق ولو قال انت حر امس وانما ملكه اليوم عتق بخلاف الطلاق **رجل** قال لعبده انت
حر على انه ان بدا لي رددتك عتق العبد ويبطل الشرط ولو قال جمع بين عبده وبهيمة وقال احدكما
حر او قال هذا حر او هذه البهيمة عتق العبد في قول ابي حنيفة رحمه الله امة قائمة بين يدي مولاها
سالها رجل امة انت ام حرة فاراد المولى ان يقول ما سوالك عنها انها امة انت ام حرة فعجل في القول
وقال هي حرة امة عتقت الامة في القضاء لا فيما بينه وبين الله تعالى **رجل** قال لعبده انت اعتق
من فلان عبدا اخر من عبيده وقال عنيت به القدم دين فيما بينه وبين الله تعالى ويعتق في القضاء
ولو قال لعبده انت اعتق من هذا في ملكي او قال في السن لا يعتق في القضاء ويدين ولو قال انت حر يعني
في الحسن لم يدين في القضاء ولو قال انت عتيق وقال عنيت به في الملك لا يدين في القضاء ولو قال انت
عتيق في السن لا يعتق ولو قال انت حر النفس يعني في الاخلاق عتق في القضاء **رجل** قال لعبده ان ملكتك
فانت حر عتق للحال وما بعد اليمين هو ملك حادث **رجل** قال لعبده انت عبد الله لا يعتق وكذا
لو قال انت لله لا يعتق في قول ابي حنيفة رحمه الله وان نوى وقال محمد ان اراد العتق فهو حر
وان اراد الصدقة فهو صدقة وان اراد به كلنا لله لا يلزمه شيء **رجل** قال لغيره البس هذا احر

Copyright © King Saud University